

تقرير

مادة (١) : يحدد ثمن بيع كتيبات ضوابط وإجراءات تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية على النحو الآتي :

- الفنادق خمس نجوم وأربع نجوم
ريالان للنسخة الواحدة

- الفنادق ثلاثة نجوم ونجمتان ونجمة واحدة ريال وخمسينات بيسه للنسخة الواحدة

- المنشآت السياحية

(الاستراحات السياحية ، والشقق الفندقية ، والمطاعم السياحية) ريال وخمسينات

بيسه للنسخة الواحدة

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ من ذى القعده ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)
الصادرة في ٢٠٠٠/٣/٢٧ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٣٨

بشأن استيراد الفواكه والخضروات

إسناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يسمح باستيراد الفواكه والخضروات دون أي قيود كمية .

مادة (٢) : على المديرية العامة للتجارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١
الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة في ٥/١٠٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٥١

بتعديل المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن القيد في سجل شركات التأمين وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ المشار إليه النص الآتي :
يتم قيد الشركة في السجل بقرار من وزير التجارة والصناعة ينشر في الجريدة
الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ، وتعطى الشركة شهادة معتمدة تثبت قيدها في
السجل وذلك بعد دفع الرسوم ، ويجب تجديد القيد كل خمس سنوات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ من صفر ١٤٢١
الموافق : ١٥ من مايو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٦/٣٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٧١

بتنظيم تراخيص الاستيراد

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦

وتعديلاته ،

والى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ لقانون الوكالات التجارية الصادرة